

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

وأن يحمي الموات لنفسه وأن يأخذ الطعام والشراب من مالكما المحتاج إليهما إذا احتاج إليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم قلت ومثله ما ذكره الفوراني وإبراهيم المروزي وغيرهما أنه لو قصده طالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه صلى الله عليه وسلم والله أعلم وكان لا ينتقص وضوؤه صلى الله عليه وسلم بالنوم مضطجعا وحكى أبو العباس فيه وجهها غريبا ضعيفا وحكى وجهين فيا انتقاض طهره باللمس قلت المذهب الجزم بانتقاضه باللمس والله أعلم وحكى أيضا صاحب التلخيص أنه كان يحل له صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا ولم يسلمه القفال له بل قال لا أظنه صحيحا قلت هذا الذي قاله صاحب التلخيص قد يحتج له بما رواه الترمذي عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال الترمذي قال ضرار بن مرد معناه لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك وهذا التأويل الذي قاله ضرار غير مقبول وقال إمام الحرمين هذا الذي قاله صاحب التلخيص هوس لا يدري من أين قاله وإلى أي أصل أسنده قال فالوجه القطع بتخطئه وهذا كلام من لم يعلم الحديث المذكور لكن قد يقدر قاذح في الحديث بسبب عطية فإنه ضعيف عند جمهور المحدثين لكن قد حسنه الترمذي فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه